

المختارات السلفية من الأحاديث النبوية

في الدين والأخلاق والاجتماع والمدنية
مع شرح موجز مفيد

إعداد

محمد بن علي الجماد

تقديم سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مصدر هذه المادة:

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

- أ..... الفهرس
- ١..... مقدمة وإهداء
- تقريظ صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة.....
- ٢.....
- ٣..... الحديث الأول في فضل العلم
- ٣..... الحديث الثاني في فضل العلم والورع
- ٤..... الحديث الثالث في العمل الجاري أجره لصاحبه بعد الموت
- ٤..... الحديث الرابع في فضل مجالسة العلماء العاملين
- ٥..... الحديث الخامس في جريمة الكذب على الرسول ﷺ
- ٥..... الحديث السادس في المحافظة على الحقوق الإنسانية
- ٦..... الحديث السابع في علامات حصول الفتن
- ٧..... الحديث الثامن في فضل الدعوة إلى الهدى وعقوبة من دعى إلى ضده
- ٨..... الحديث التاسع في حرمة المسلم
- ٩..... الحديث العاشر في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

- ١٠ الحديث الحادي عشر في عقوبة الظالم
- ١١ الحديث الثاني عشر في الحسد الممدوح
- ١١ الحديث الثالث عشر في ذكر خير القرون وشر من بعدهم
- ١٢ الحديث الرابع عشر في علامة أهل الجنة والنار
- ١٣ الحديث الخامس عشر في القناعة والعفاف
- ١٤ الحديث السادس عشر في مشروعية المبايعه
- ١٥ الحديث السابع عشر في مشروعية الاستئذان
- ١٦ الحديث الثامن عشر في حفظ حقوق الجار
- ١٧ الحديث التاسع عشر في حسن المعاملة والمقاضاة
- ١٨ الحديث العشرون في فضل الزراعة والغرس
- ١٨ الحديث الحادي والعشرون في الورع والزهد
- ١٩ الحديث الثاني والعشرون في الحلم وذم الغضب
- ٢٠ الحديث الثالث والعشرون في حسن الخلق
- ٢١ الحديث الرابع والعشرون في فضل الإنفاق من فضول الأموال
- ٢٢ الحديث الخامس والعشرون في فضل القناعة
- الحديث السادس والعشرون في تحريم منع فضل الماء واليمين الكاذبة على السلعة ومبايعه الإمام للدنيا
- ٢٣

- الحديث السابع والعشرون في الحث على الزواج للمستطيع أو الصوم لمن لا يستطيع
٢٤
- الحديث الثامن والعشرون في الحصال التي تنكح المرأة من أجلها ٢٥
- الحديث التاسع والعشرون في أحب الأعمال إلى الله تعالى ٢٦
- الحديث الثلاثون في وجوب العدل بين الأولاد ٢٧
- الحديث الحادي والثلاثون في المجلس الصالح وجليس السوء ٢٨
- الحديث الثاني والثلاثون في أدب المجالس ٢٩
- الحديث الثالث والثلاثون في عظم وزر المجاهرين بفعل المعصية ٣٠
- الحديث الرابع والثلاثون في الحرص على تلاوة القرآن الكريم ٣١
- الحديث الخامس والثلاثون في الاكتساب بالعمل والحث عليه ٣٢
- الحديث السادس والثلاثون في ذكر عدم المبالاة في الاكتساب من الدنيا ٣٣
- الحديث السابع والثلاثون في تحريم بيع السلعة المعيبة إلا مع بيان عيبها ٣٤
- الحديث الثامن والثلاثون في التخوف على الدين وأهله من المنافق ٣٥
- الحديث التاسع والثلاثون في فضل الجهاد في سبيل الله ٣٦
- الحديث الأربعون في فضل سبيل الخير وعظم شأن نعيم الجنة ٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة وإهداء

الحمد لله حمدًا على ما بين الأرض والسماء، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله مُحَمَّدٍ المجتبي، وعلى آله وصحبه الأصفياء، وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:
فإني بكل سرور ومحبة وإشفاق أقدم هذه الهدية الشهية، والمقتطفة من
بستان خير البرية، وأشرفها، وأتقها، وأزكاها، أقدمها مستوية ناضجة، حلوة
سائغة، لحضرات أبنائي الطلاب الحريصين على التضلع من ثمار أشجار
بستانها، وعلى إهدائها لكل مفتقر إليها، وإنني إذ أقدمها إليهم فما هو إلا
اشتياقٌ وحرصٌ على أن يكون لي سهمٌ أتوصل به إلى بعض الإصلاحات
وأحض بموجبه على أصلح الدعوات، سائلًا الله العلي القدير السميع البصير
أن يجعلها هدية مقبولة نافعة خالصة آمين..

الفقير إلى عفو ربه

مُحَمَّدُ بن علي جمّاح

في: ١/٢/١٣٨٥هـ

تقريظ صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

الحمد لله، والصلاة على رسول الله وعلى آله، وأصحابه ومن اهتدى بهداه.
أما بعد:

فقد اطلعت على ما جمعه أخونا الفاضل الشيخ مُحَمَّد بن علي جماح - مدير المدرسة السلفية في بالجرش في هذه الرسالة من الأحاديث الجليلة، مذيلةً بفوائد قيِّمةً، وتوجيهات سديدة، ونصائح ثمينة فألفتها رسالةً قيِّمةً كثيرةً الفائدة عظيمةً المقدار، جديرةً بأن يُعتنى بها وتُحفظ لكثرة ما اشتملت عليه من الأحكام الشرعية، والآداب المرعية، والحكم المنوعة، والأخلاق الكريمة، والتنبيهات القيمة؛ فجزاه الله خيراً، وبارك في جهوده، ونفع بمساعيه، وأصلح لنا وله لسائر إخواننا النية والعمل، إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله مُحَمَّد وآله وصحبه.

أملاه الفقير إلى ربه

عبد العزيز عبد الله بن باز

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

في: ١/٢/١٣٨٥هـ

الحديث الأول في فضل العلم

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهَهُ في الدين»^(١) [رواه البخاري ومسلم وأبو يعلى وزاد فيه: «ومن لم يُفَقِّهَهُ لم يبال به»]^(٢).

الحديث الثاني في فضل العلم والورع

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»^(٣) [رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري بإسناد حسن].

(١) الفقه: هو العلم بدقائق الأمور.

(٢) المبالاة: هي الاعتناء وضده الإهمال.

دل الحديث على وجوب تعلم العلم الديني؛ لأن من تعلم أحكام العبادات، عبد الله - تعالى - على بصيرة وعلم، وكان على خير من ربه.

(٣) الورع: هو تحري الصواب والأخذ باليقين، كما أن التوقف عن الشبهات أمر يحقق صحة الدين، ويجعله نقيماً من الشوائب المدنسة له.

دل الحديث على أن فضل التزود من العلم يفوق فضل عمل النوافل.

الحديث الثالث

في العمل الجاري أجره لصاحبه بعد الموت

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) [رواه مسلم وغيره].

الحديث الرابع

في فضل مجالسة العلماء العاملين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ جلسائنا خير؟ قال: «من ذكركم الله رؤيته»^(٢) وزاد في علمكم منطقه^(٣)، ذكركم بالآخرة عمله»^(٤). [رواه أبو يعلى، ورواه رواة الصحيح إلا مبارك ابن حسان].

(١) دل الحديث على أن هذه الأعمال الثلاثة تمتاز وتفوق سائر الأعمال، بدوام أجرها على فاعلها في حياته وبعد مماته.

(٢) رؤيته: نظرهم إليه.

(٣) منطقه: كلامه وحديثه.

(٤) ذكركم: أنبهكم عمله الصالح بيوم المعاد إلى الله ﻋﻠﯿﻚ والمعنى: أن جلساء الخير، هم الذين إذ رأهم الناس ذكروا بهم وأطاعوه، وما ذاك إلا لصلاحهم وفضلهم، وإذا نظروا إلى أعمالهم زهدوا في دنياهم، وذكروا آخرتهم.

الحديث الخامس

في جريمة الكذب على الرسول ﷺ

عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا^(١) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ^(٢) مِنَ النَّارِ».

الحديث السادس

في المحافظة على الحقوق الإنسانية

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا^(١) مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ^(٢)، وَيُرْحَمِ الصَّغِيرَ^(٣)، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ». [رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه].

وفي الحديث دليل على أن أهل الطاعة المخلصين الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر يكسوهم الله مهابةً وإجلالاً ووقارًا.

(١) متعمدًا: قاصدًا الكذب والافتراء.

(٢) فليتبوأ مقعده: فليأخذ مكانه من النار؛ ليحل ويقيم فيه، وهذا حماية وصيانة لسنة رسول الله ﷺ؛ لئلا يدخل عليها من كلام غيره.

وفيه دليل على تحريم الكذب، وأنه على الرسول ﷺ أشد تحريمًا من الكذب على غيره من الناس.

الحديث السابع

في علامات حصول الفتن

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف بكم إذا لبستكم فتنة»^(٤) يريو^(٥) فيها الصغير، ويهرم^(٦) فيها الكبير، وتُتخذ سنة^(٧) فإن غيَّرت يوماً؟ قيل: هذا منكرٌ^(٨).

قيل: ومتى ذلك؟ قال: «إذا قلتُ أماناً لكم، وكثرت قراءتكم^(١)، وقلت فقهاؤكم^(٢)، وكثرت أمراؤكم^(٣)، وثقَّقَهُ لغير الدين^(٤)، والتُّمست أعمال الدنيا بعمل الآخرة»^(٥) [رواه عبد الرزاق في كتابه موقوفاً].

-
- (١) ليس منا: أي: على طريقتنا الكاملة.
- (٢) من لم يوقر الكبير: يقوم بحقه من الإكرام والاحترام.
- (٣) ويرحم الصغير: يشفق عليه، ومن ذلك تعليمه وتأديبه؛ فتوقير الكبير، والشفقة بالصغير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من سنن الأنبياء والمرسلين فمن لم يهتد بهديهم فليس على طريقتهم المثلى.
- وفيه دليل على فضل من تخلَّق بهذه الأخلاق الجليلة الفاضلة والوعيد لمن أعرض عنها.
- (٤) الفتننة: أمور تخالف الدين والدين يحارباها.
- (٥) يريو: أي: ينمو ويكبر.
- (٦) يهرم: أي: يشيب وتكبر سنه.
- (٧) سنة: أي: طريقاً يسلكها العالم ويتبعهم المسلمون فيها وهي تخالف الشرع الشريف.
- (٨) المنكر: ضده المعروف، والمراد: أنه إذا قبيض الله من يزيل ذلك المنكر، قال الآلفون له هذا منكر؛ لمحبتهم له، وإدماخهم عليه، وجهلهم بالحق.

الحديث الثامن

في فضل الدعوة إلى الهدى وعقوبة من دعى إلى ضده

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعى إلى هدى^(٦) كان له من الأجر^(١) مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعى إلى

(١) أي: كثر المدعون للإمامة.

(٢) أي: قل المتفقهون في الدين الذين يقصدون العمل به.

(٣) أي: كثر القراء الذين يقرؤون القرآن لا للتدبر والعمل به بل للتوصل به إلى غيره.

(٤) أي: تعلم العلم لطلب الدنيا ومناصبها وأهبتها.

(٥) أي: قصد عرض الدنيا بعمل الآخرة.

ولما كانت هذه الأمور المذكورة في الحديث تستغرب في عهد الصحابة رضي الله عنهم قالوا: (متى يكون ذلك؟) فأخبر صلى الله عليه وسلم بما ألهمه الله من العلامات الدالة على الوقت الذي سيحدث فيه ذلك الأمر المستغرب، وقد وقع الأمر باتخاذ البدعة سنة ووضعها بدلاً منهما، واستنكار تغييرها؛ وذلك لوجود ضعف الأمانة، وكثرة المدعين للإمامة، وقلة المتفقهين في الدين، وكثرة القراء المنحرفين، ووجود طلب الدنيا ومفاخرها باسم التفقه في الدين كما هو الواقع من أكثر الناس اليوم فيلى الله المهرب، وإليه المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والحديث يدل على وجود الضعف في القلوب عن الدين، وقلة المتمسكين، وكثرة المارقين في العصر الذي تقع فيه هذه الأمور.

(٦) الهدى: الطاعة والمعروف.

ضلالة^(٢) كان عليه من الإثم^(٣) مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». [رواه مسلم وغيره].

الحديث التاسع

في حرمة المسلم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب^(٤) المؤمن فسوق^(٥) وقتاله كفر^(٦)» [رواه مسلم].

(١) الأجر: الثواب والحسنات.

(٢) الضلالة: المعصية والمنكر.

(٣) الإثم: الوزر والسيئات.

دل الحديث على عظم فضل الدعوة إلى الهدى، كما دل على عظم إثم الداعي إلى الضلالة، ولكل من الفريقين لدى خالقه جزاء يستحقه مقابل عمله ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

(٤) السباب: هو التعبير والشتيم.

(٥) الفسوق: هو العصيان والإجرام.

(٦) الكفر: هو استباحة دم المسلم.

دل الحديث على أن لدماء المسلمين وأعراضهم عند الله حرمة عظيمة، فلا يجوز سفك دمائهم وانتهاك حرماهم إلا بحق أذن به الشارع من إقامة حد، أو قصاص، أو تأديب، أو تعذير. ومن عدل عن الحق وجب على المسؤولين ردعه وتأديبه بما يستحقه.

الحديث العاشر

في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم ^(١) الله في ظله يوم لا ظلّ إلى ظله، إمام عادل ^(٢)، وشاب نشأ ^(٣) في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأه ذات منصب ^(٤) وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت ^(٥) عيناه» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) يظلمهم: يدني عليهم ظل عرشه.

(٢) عادل: منصف من نفسه وبين رعيته.

(٣) نشأ: فطر وترعرع ألفاً طاعة الله - تعالى -.

(٤) منصب: حسب ونسب ورفعة.

(٥) ففاضت عيناه: دمعت عيناه من خشية الله وتعظيمه.

دل الحديث على عظم فضل الله وكرمه، وأنه يحب الطائعين من عباده فينجيهم من العذاب وأهوال يوم القيامة، وهؤلاء السبعة نالوا رضاه - تعالى - بهذه الأفعال الحميدة، فتمنحهم فضل - سبحانه - بأن يظلمهم في ظله في يوم تدنو الشمس فيه حتى ما يكون بينها وبين الناس إلا مقدار ميل، ومن شدة حرها تتصبّب أجسادهم عرقاً حتى يلجم بعضهم عرق نفسه.

الحديث الحادي عشر في عقوبة الظالم

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليحيي للظالم^(١) حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾» [هود: ١٠٢] [رواه البخاري، ومسلم].

(١) الظلم ظلمات يوم القيامة، وينقسم إلى قسمين:

ظلم النفس بإهمالها في ترك واجبات خالقها وواجبات ذاتها.

ظلم الغير بأخذ ماله، أو سفك دمه، أو نيل عرضه، أو خدعه، أو غشه إلى غير ذلك

من الحقوق الإنسانية التي يجب المحافظة عليها والاحتراز من إهمالها.

وبالجملة فإن الظلم حرام كما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم

على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

قال الشاعر:

أما والله إن الظلم شؤم ولا زال المسيء هو الظلوم
إلى الديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم في الحساب إذا التقينا غداً عند المليك من الملوم

الحديث الثاني عشر في الحسد الممدوح

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد^(١) إلى في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها، ويعلمها الناس» [رواه البخاري، ومسلم].

الحديث الثالث عشر

في ذكر خير القرون وشر من بعدهم

عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم قرني^(٢)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يستشهدون،

(١) الحسد: هو تمني زوال النعمة عن أخيك المؤمن، وهذا حرام بنص القرآن والسنة. والمراد في الحديث حسد الغبطة وهو أن تتمنى وتحب لنفسك مثل ما أعطى الله غيرك من مال، أو ولد، أو منصب، أو جاه، أو علم؛ لتتفجع في الطاعة، وتعمل به الخير، وهذا محمود مستحب.

(٢) القرن: يراد به الجيل من الناس، وقد يطلق على مائة سنة، وأهل القرن الأول هم أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصقهم به؛ لتمسكهم بشريعته فأخلاقهم جليلة وصفاتهم شريفة وسجاياهم كريمة ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وما زالوا دائبين على ذلك متمسكين به حتى خلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة، واتبعوا

ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن^(١). [رواه البخاري، ومسلم].

الحديث الرابع عشر في علامة أهل الجنة والنار

عن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متظن لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل^(٢) جواز متكبر» [رواه البخاري، ومسلم].

الشهوات، فسوف يلقون غيًّا، أما الذين يشهدون ولا يستشهدون فالظاهر أنهم يسبقون بشهادة الباطل؛ للمقاضاة بينهم والحمية الجاهلية، ولا يبالون بذلك، ويخونون في عهودهم وأماناتهم، وعقودهم ومعاملاتهم، وينذرون التكريم بأفعال الخير ولا يوفون به إلا حيث يخدعون ويفتخرون.

(١) وأما ظهور السمن فيهم؛ فذلك لاشتغالهم بتنمية أجسادهم وتسمينها بأنواع المغذيات والمقويات، ولا يبالون بالطاعات وأداء الفروضات، وأنه ليؤتى بأحدهم يوم القيامة سمينًا طويلًا عظيمًا أكولًا شروبًا فلا يساوي عند الله جناح بعوضة.

(٢) العتل: هو الغليظ الجاني، والجواظ: هو المتكبر المختال أو الجموع المنوع، والناس يختلفون بأبدانهم وأرواحهم قوة وضعفًا، وبنفوسهم وقلوبهم طهارة وخبثًا. وقد جعل الله للجنة أهلاً وهم المؤمنون الأقوياء في الإيمان، الرحماء بينهم، الأشداء على الكفار، والمتواضعون لله في غير ذلة ولا مهانة. وللنار أهلاً وهم الكافرون المتكبرون الذين إذا سمعوا داعي الله لواء رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون وإذا عرفوا الحق ولم تكن لهم حاجة قالوا

الحديث الخامس عشر

في القناعة والعفاف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر^(١)، ألا تزدروا نعمة الله عليكم» [البخاري، ومسلم].

للذين آمنوا: لو كان خيراً ما سبقونا إليه وليس المراد في الحديث بالضعيف المتضعف جنس البلهاء من الناس أو المجانين وذوي العاهات الجهلاء، أو من لا يرد عن دينه، ونفسه، وكرامته، وأهله عدواً لا. إنما المراد به أنه لا يتكبر على أحد مع ما أكرمه الله به من علم وقوة بدن أو مال أو منصب أو جاه، ومع ذلك يؤدي فرائض الله، ويجتنب محارمه، ويحافظ على سنة رسول الله، ويهتدي بهديه، وينافس في كل فضيلة وعزة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

(١) الأجدر: الأحق، والازدراء: الاحتقار.

دل الحديث على وجوب التمسك بأفضل الآداب وأشرف الأخلاق، وهي صفات أهل الإيمان الذين إذا جاءتهم نعمة من الله نظروا إلى من دونهم فشكروه، وإذا حلت بهم مصيبة نظروا إلى أكبر منها فصبروا عليها، وذكروا الله وحمدوه، ولم يكن همهم إلا رضا خالقهم في كل حال وزمان ومكان متدبرين قول الله - تعالى - ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخِيًّا وَرَحِمْتُ رَيْكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]. قال الشاعر:

ومن يطلب الأعلى من العيش لم يزل حزينا على الدنيا رهين غبونها
إذا شئت تحيا سعيها فلا تكن على حالة إلى رضيت بدونها

الحديث السادس عشر

في مشروعية المبايعة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر^(١) واليسر^(٢) والمنشط^(٣) والمكروه^(٤) وعلى أثرة^(٥) علينا، وأن لا ننازع^(٦) الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً^(٧)، عندكم من الله فيه برهان^(٨)، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٩) [رواه البخاري، ومسلم].

وهذا في شئون الدنيا أما في أمور الآخرة فينبغي للمؤمن أن ينظر إلى من فوقه فيها؛ حتى يتأسى به غيره لقوله - سبحانه - : ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

(١) العسر: هو العدم.

(٢) اليسر: هو الوجد.

(٣) المنشط: هو طيب النفس للعمل.

(٤) المكروه: هو إكراه النفس وإجبارها بما لا تقصده.

(٥) الأثرة: هي تقديم حاجة الأخ عن حاجة النفس كما قال - تعالى - : ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(٦) المنازعة: هي المجاذبة والمجادلة والمراد بها معارضة ولاة الأمر لأخذ الجدم من سلطتهم.

(٧) بواحاً: أي: صريحاً لا خفاء فيه.

(٨) البرهان: أي الدليل القاطع.

(٩) لومة لائم: أي معارضة منتقدٍ ومنتقص.

الحديث السابع عشر في مشروعية الاستئذان

عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاستئذان ثلاثٌ^(١) فإن أذن لك وإلا فارجع» [رواه البخاري ومسلم].

وفي الحديث دليل على مشروعية مبايعة الإمام المسلم، والوفاء بما مع الطاعة والتسليم، ما لم يحدث عمل كفر يخرج عن الملة، وفيه دليل على التسامح في الجزئيات للولادة مع التصريح لهم ولغيرهم بالنصيحة والتوجيه في كل زمان ومكان.

(١) الاستئذان: هو طلب السماح بالدخول في دار الغير، وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الاستئذان، وهو أن يقول المستأذن: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات، فإن سمح له بالدخول في أثنائها أو بعدها وإلا فارجع كما قال -تعالى-: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]، ويلحق بذلك البستان والمكتبة والكتاب والسلاح وغير ذلك، وبالجملة فالاستئذان من صميم الدين وآداب الإسلام. والحديث يدل على مشروعية الاستئذان ورجوع المستأذن إذا لم يؤذن له بالدخول.

الحديث الثامن عشر في حفظ حقوق الجار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١) [رواه البخاري، ومسلم].

(١) بوائقه: أي: شره وخديعته وخيانتته.

وللجار على الجار حقوق كثيرة عظيمة، وقد كان العرب يحترمون الجار ويعظمون حقوقه وجاء الإسلام وثيداً ومعزراً له، والجيران ثلاثة: جار مسلم قريب: له حق الجوار والإسلام والقربة. جار مسلم: وله حق الجوار والإسلام. جار كافر: وله حق الجوار. وأعظم حقوق الجار: تعظيمه، وصيانة أهله، وقضاء حاجته، والكف عن أذيته، والإحسان إليه، وأمره بالخير، ونهيه عن الشر، وقد قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

الحديث التاسع عشر في حسن المعاملة والمقاضاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ^(١) الغنيّ ظلم، وإذا أُتبع^(٢) أحدكم على مليء^(٣) فليتبّع^(٤)» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) المطل: هو ضرب المواعيد وعدم الوفاء بما مع القدرة.

(٢) أتبع: أي: دفع وحول.

(٣) مليء: يعني: غني.

(٤) فليتبّع: أي: فليقبل متابعتة في التحويل.

والحديث يدل على حسن المعاملة بين الدائن والمستدين والطالب والمطلوب، وتحريم دفع المطلوب للطالب عن حقه إذا كان مقتدرًا عليه وعلى وجوب موافقة الطالب للمطلوب في تحويله إذا كان على مليء فإذا كان على غيره لم يلزمه إلا برضاه، وخير الناس أكثرهم صبرًا، وأحسنهم وفاءً.

الحديث العشرون في فضل الزراعة والغرس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ، أو دابةٌ، أو إنسان إلا كان له به صدقة^(١)» [رواه البخاري، ومسلم].

الحديث الحادي والعشرون في الورع والزهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشتري رجل من رجل عقارًا^(٢) فوجد الذي اشتري العقار في عقاره جرّة^(٣) فيها ذهب، فقال الذي اشتري العقار: خذ ذهبك أنا اشتريت منك الأرض ولم أشر منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما

(١) والحديث يدل على فضل الزراعة والغرس، وخير البر أدموه، وأفضل الصدقة ما بقي وعم

نفعه، والشأن كل الشأن في صحة إسلام المرء؛ ليجني ثمرة أفعاله الحسنة.

(٢) العقار: كلمة تطلق على الأرض الزراعية ونحوها والدور المعمورة.

(٣) الجرّة: إناء مستدير واسع البطن، ضيق الفم، يصنع من طين، أو نحاس، أو زجاج.

إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: نعم. وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكح الغلام الجارية وأنفقا على أنفسهما منه فانصرفا»^(١) [رواه البخاري، ومسلم].

الحديث الثاني والعشرون في الحلم وذمّ الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة»^(٢) إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) والحديث يدل على صدق البائع والمشتري وزهدهما، وورع الحاكم واجتهاده في الحكم، وهذه أخلاق فاضلة وآداب جليلة وسامية قصها النبي ﷺ؛ لتتخلّق بما فننتمى إليها وقد قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] والصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة.

(٢) الشديد بالصرعة: أي القوي الذي يطرح خصمه ويزيد عليه وليس هو المراد في الحديث بالمدح، وإن كان ممدوحًا في أماكنه إنما المراد به الذي يملك زمام نفسه وقت شدة الغضب، ويتحلّى بحلمة الحلم والعفو.

والحديث يدل على مدح الحلم وذم الغضب؛ لأنه يدفع صاحبه إلى المهالك، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أوصني، قال: «لا تغضب» وردد مرارًا قال: «لا تغضب» [رواه البخاري] كما روى: أن «الرجل المسلم ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم».

الحديث الثالث والعشرون في حسن الخلق

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا^(١) كان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا»^(٢) [رواه البخاري، ومسلم].

(١) الفحش: هو ما قبح من القول والفعل.

(٢) أحسنكم: أي أجملكم وأكملكم.

النبي ﷺ صفة الله من خلقه ففعله حق، وقوله صدق، وحكمه عدل، وصفاته جميعها صفات كمال ورشد، وحسبنا ما وصفته به الصديقة أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - حيث قالت: (وكان خلقه القرآن) كما كان يقول: «أقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا» والله - تعالى - يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ويقول: حائًا على متابعتي ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

والحديث يدل على عظم فضل حسن الخلق، وهو التأدب بأداب القرآن الكريم.

الحديث الرابع والعشرون

في فضل الإنفاق من فضول الأموال

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل ^(١) خير لك، وإن تمسكه شرًّا لك، ولا تلام على كفاف ^(٢)، وابدأ بمن تعول ^(٣)، واليد العليا ^(٤) خير من اليد السفلى ^(٥)» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) الفضل: ما زاد عن القوت الضروري واللباس.

(٢) الكفاف: ما لا زيادة فيه.

(٣) وابدأ بمن تعول: أي الذي تلزمك نفقتهم.

(٤) واليد العليا: هي المنفقة.

(٥) اليد السفلى: هذه الآلفة للأخذ.

تعالم النبي ﷺ وإرشاداته كلها خير وبركة، وفيها ضمان مصلحة الدنيا والآخرة فالذي من الله - تعالى - عليه بالرزق أرشده بأن ينفق ما زاد عنه ومن يعوله للفقراء والمساكين شوية عاجزين وشباب عاطلين وأرامل وأيتام لا يستطيعون العمل، ولا يندفعون إلى محذور، فهم لهذا الإنفاق محتاجون والأغنياء بهذا الإنفاق هم الفائزون ويتعدى طلب البذل إلى عادة المساجد والمدارس، والأربطة، والطرق، وإعداد القوة لأعداء الإسلام إلى غير ذلك من الأفعال العائدة على الإسلام والمسلمين بخير.

وفق الله أغنياءنا إلى هذه الأعمال الجليلة والمساعدة إليها آمين.

والحديث يدل على مشروعية بذل فضول الأموال من دون إكراه وإجبار، ومدح الباذل، وكرهية الإمساك، وذم الأخذ؛ ليجتهد في العمل ويكتسب إذا كان ذا مقدرة وحول.

الحديث الخامس والعشرون في فضل القناعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الغني عن كثرة العرض^(١) ولكن الغني غني النفس^(٢)» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) العرض: هو المال.

(٢) غني النفس: أي قناعتها وعفتها، والقناعة كنز لا يفنى، ومعلوم أنّ الذي يحرز مالاً كثيراً ولم يجعل له حظاً من قناعة النفس وعفتها، تراه يجتد ساعياً إلى جمع المال، ولا يبالي من أي وجه دخل عليه، يرى الألف في يده قليلاً، ويرى المائة في يد غيره كثيرة، ويرى الإنفاق من ماله ينقصه وإن كان شيئاً يسيراً.

أما غني النفس: فهو في راحةٍ من الاضطرابات المقلقة، والنظرات الحاسدة يقدم الأسباب، ويقنع بالقليل من كسب الحلال، ينفق ويقرض، ويكرم معتقداً عدم النقص من ماله، يفعل هذه الأعمال المباركة عاملاً بقول الله - جل ذكره - : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].
الحديث يدل على فضل القناعة، وعفة النفس، والرضا بالقليل.

الحديث السادس والعشرون

في تحريم منع فضل الماء

واليمين الكاذبة على السلعة ومبايعة الإمام للدنيا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة»^(١) يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع^(٢) رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع^(٣) إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وثي^(٤) وإن لم يعطه منها لم يف» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) فضل الماء: ماء زاد عن الحاجة الضرورية. والفلاة: الأرض المنقطعة عن العمران.

(٢) بايع رجلاً: أي تبادل معه الكلام في ثمن السلعة.

(٣) بايع إماماً: أي عاهده ووثقه.

(٤) وثي: أي أتم وصدق.

باءً هؤلاء الثلاثة بغضب الله وعذابه، وكانت جريمتهم من أكبر الجرائم ومصيبتهم من أعظم المصائب، وما هو إلا بسبب الهلع والأطماع. والحديث يدل على تحريم منع فضل الماء عن عابر السبيل والمضطرين، وعلى شدة تحريم اليمين الكاذبة بعد العصر، كما هي محرمة في سائر الأوقات، وعلى تحريم الغش، والخداع للمسلمين، وعلى تحريم إرادة الدنيا في مبايعة الإمام المسلم.

الحديث السابع والعشرون في الحث على الزواج للمستطيع أو الصوم لمن لا يستطيع

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر^(٢)، وأحصن للفرج^(٣)، ومن لم يستطع فعليه بالصيام؛ فإنه له وجاء^(٤)» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) الباءة: هي القدرة على الوطاء والإيثار بالنفقة.

(٢) أغض للبصر: أي أقصر لإطلاقه إلى النساء.

(٣) أحصن للفرج: أي أحوط لصيانه وحفظه.

(٤) وجاء: أي رحمة ومنع.

حث النبي ﷺ الشباب على الزواج لحكمة كثرة التناسل، ولما فيه من الصيانة والعفاف، وحفظ الكرامة الإنسانية، من الوقوع في فاحشة الحرام التي تسبب انتشار الفساد والقضاء على الدين والأخلاق.

الحديث الثامن والعشرون

في الخصال التي تنكح المرأة من أجلها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت ^(١) يداك» [رواه البخاري، ومسلم].

(١) تربت يداك: أي تلوّث بالتراب ووقعت عليه.

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن محاسن المرأة التي يستحسنها الراغبون في النكاح وكل واحد يميل إلى رغبته وشكله، أما التي حث عليها وئسار ورعّب في نكاحها، فهي ذات الدين؛ لأنها إن حضر سرتة، وإن غاب حفظته، وإن أعطاها شكرته، وإن قصّر عن شيء عذرتة، وإن ضاق عن أمر صبرته.

والمرأة الصالحة: هي حسنة الدنيا أما صاحبة المال فلا بد وأن تتمن على زوجها الفقير، وتستذله، وتؤذيه.

وأما صاحبة الحسب: فقد تترقّع على زوجها، وتسمعه ما يكره، وتحاول أن تكون هي المتسلطة والمتصرفة في نفسها وزوجها ومالها.

وأما صاحبة الجمال: فالغالب أن يطغيها جمالها فتزل عينها، وترقص رجلاها، وتشارك فسقة الناس مع زوجها في حسننها وجمالها، وقد تبذل أمام زوجها ضعيف الإرادة؛ ليكرهها ويطلق سراحها، أو تنتهيأ له، وتتجمل وتتملق خداعًا منها ومكرًا؛ ليقرها على سفورها، وتبرجها، وقلة حياثها، ومن لا حياء له لا أمانة له، ولا إيمان له. وإنه لحسن إذا اجتمع للمرأة الصالحة بعض الخصال المذكورة أو جميعها مع الدين.

الحديث التاسع والعشرون في أحب الأعمال إلى الله تعالى

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١) [رواه البخاري، ومسلم].

(١) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله تعالى صلى الله عليه وسلم، وقدم الصلاة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، ولا يصح إسلام من تركها، ولا يقبل الله -تعالى- أي عمل صالح منه، إلا بإقامتها، وهي أهم ركن بعد تحقيق الشهادتين من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].
وثبت بر الوالدين، وهو فريضة لازمة، وواجب محتم في حدود الحلال والمباح، لا في الحرام والمكروه وعقوقهما من أكبر الآثام، وأعظم الإجرام، ولعظم حقهما قرن الله بينه وبين توحيده وعبادته، وبيّن ما لهما. كما نبتّه على أدنى ما لا يحل فعله معهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٣٢] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وثلث بالجهاد، والجهاد هو الشأن الوحيد في إقامة الدين، وإعزاز جانبه ونصرة حزبه، ولو لم يكن جهادًا لم يكن دينًا ودولة والجهاد ثلاث مراتب:

الأولى: أن يجاهد المرء نفسه على قبول كلام الله صلى الله عليه وسلم، والعمل به والاهتداء بهدي رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعته.

الحديث الثلاثون

في وجوب العدل بين الأولاد

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نخلت^(١) ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بأولادك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا^(٢) في أولادكم»، فرجع أبي فردًا تلك الصدقة. [رواه البخاري، ومسلم].

الثانية: أن يجاهد شيطانه يدحر ما يلقيه في قلبه من الشكوك والشبهات القادمة في دينه وإيمانه.

الثالثة: أن يجاهد أعداء دين الله - تعالى - بقلبه ولسانه وقلمه وماله وسيفه وسنانه قال الله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

ويلتحق بهذا القسم جهاد العصاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب مراتبه الثلاث.

(١) النحلة: هي العطية.

(٢) اعدلوا: أي ساووا.

أراد بشير بن سعد رضي الله عنه أن يخصص ولده النعمان بهذه العطية دون إخوته، ورغب أن يشهد عليها رسول الله ﷺ؛ ليمت مقصوده، ولما كانت العدالة والمساواة واجبة على الآباء

الحديث الحادي والثلاثون

في الجلوس الصالح وجليس السوء

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل الجلوس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك^(١) وإما أن تبتاع منه^(٢) وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا منتنة»^(٣) [رواه البخاري، ومسلم].

بين أولادهم، أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفذ رغبة بشير بن سعد، وعد ذلك من الجور، فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

والحديث يدل على وجوب العدالة والمساواة بين الأولاد، ولا عدالة أحسن وأكمل من قسمة الله - تعالى - في ذوي الأرحام في كتابه العزيز فإنه لم يدعها لأحد يتصرف فيها بعقله ورأيه كما يفعل من لا حظ له في العدالة من إيقاف تركته على أولاده الذكور دون الإناث، أو عليهم جميعًا دون أولاد البنات، فهذا باطل وظلم يجب إزالته، ومنعه، وإبطاله، وإجراء حكم الله - تعالى - وعدله، وحكمته بإعطاء كل ذي حق حقه: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. نعوذ بالله من الجور والفجور وسوء الخاتمة.

(١) أن يحذيك: يهدي إليك.

(٢) تبتاع منه: تشتري منه.

(٣) هذا تعليم نافع ومثل رائع ضربه نبي الرحمة والهدى في الجلوس الصالح وجليس السوء، فجليسك الصالح يكسبك العلم النافع، والقول الصادق ويبصرك في أمور دينك ودينك، ويأمرك بالخير، وينهاك عن الشر، ويعرفك عيوب نفسك، ويشغلك بخير يصرفك به عن

الحديث الثاني والثلاثون

في أدب المجالس

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس^(١) فيه» [رواه البخاري، ومسلم].

الاشتغال بعيوب الغير.

وكذلك إذا ذكَّرتَه ونصحتَه شكرك، وإذا حضرت مجلسه احترمتك، وإذا غبت عنه بخير ذكرك، وإذا دعوتَه لخير أجب دعوتك، وإذا احتجتَه في أمر يجده، أو يقدر عليه ولو بمشقة قضى حاجتك، وبالجملة فهو كمعلم مخلص ملازم، نصيحتَه حكمة، ونطقه فائدة، يدعوك بأقواله وأفعاله إلى كل فضيلة وخير، فاحرص على ملازمة مجلسه، فإنه من القوم الذين لا يشقى بهم جلسهم.

أما جلس السوء: فهو لا يأمرك بخير، ولا ينهك عن شر، وإن فعل نادرًا فما هو إلا لغرض يقصده، إن قدر على أعدائك أغواك، وإن توجهت بقلبك وبصرك إلى هدى أعمالك يحاول أن يرضيك بسخط الله، ويلتمس إعزازك بمعصية الله، لا يجهد نفسه في مساعدتك أحيانًا؛ لتكون إلى صفه مائلًا ولفكره ورأيه المنحرف مناصرًا أو لفعله المنكر مقرًا ومداهنًا؛ فحذاري أن تجالسَه، فإنه من القوم الذين يشقى بهم جلسهم.

(١) كثيرًا ما تجمع المجالس بين الكبير والصغير، والعالم والجاهل، والغني والفقير، والرئيس والمرءوس، فينبغي أن يعرف كل فرد حق الآخر عليه فالعالم والرئيس والشيخ الكبير لهم حق الوقار والاحترام. الصغير والجاهل لهم حق الرحمة والشفقة ولين الجانب. وعلى العالم والرئيس والكبير إذا سبقهم من دوغهم على صدر المجلس أن يجلسوا حيث ينتهي بهم المجلس؛ تواضعًا لله وامتنالًا لرسوله، ورفقًا بمن دوغهم، وعلى الصغير والجاهل أن يقدروا لعالمهم ورئيسهم وكبيرهم حقه ويعملوا لهم مجالس تليق بجنابهم، وعلى جميعهم أن يتواسعوا

الحديث الثالث والثلاثون

في عظم وزير المجاهرين بفعل المعصية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة: أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(١) [رواه البخاري، ومسلم].

ويفسحوا للدخل إذا امتلأ المجلس؛ لينشرح صدره وينال حظه. وللقادم على المقدم عليه حق إذا علم قدمه بأن يراقبه ويقابله وإذا دخل عليه وهو جالس يقوم إليه ويقدمه إلى مجلسه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (جليسي علي ثلاث، أرمقه إذا أقبل، وأوسع له إذا جلس، وأصغي إليه إذا تحدث) ولما أقبل سعد بن معاذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اليهود والمهاجرون والأنصار قال - عليه الصلاة والسلام - «قوموا إلى سيدكم».

وأما قيام التعظيم المنهي عنه فهو كمن يتخذ من الجهلاء وضعفة العقول جلساء وخدماء؛ ليستخف بهم الناس يقومون لقيامه، ويقعدون لعوده، ويتحركون لحركاته وإن فعل ذلك عشرات المرات من يومه أو ساعته ويلحق بهم من يفعل فعلهم ويجذو حذوهم في المدارس وغيرها.

نسأل الله السلامة والتوفيق والهداية.

(١) اعلم أن ارتكاب المخذور عصاية الله وجناية على النفس، والمجاهرة به مكابرة وجناية على الناس، وقد جمع المجاهر بفعل المخذور بين أربع جنائيات خطيرة، كما عد النبي صلى الله عليه وسلم الممتدح بفعل المعصية أمام الناس من المجاهرين، ولو لم يقل ذلك؛ لما فيه من التجري والإغراء على انتشار الفساد في الأرض وعدم المبالاة بحفظ حدود الله - تعالى -

الحديث الرابع والثلاثون في الحرص على تلاوة القرآن الكريم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة^(١)، وإن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت» [رواه البخاري، ومسلم].

وانتهاك حرمانه والاختفاء بالمعصية يدل على وجود الحياء مع فعلها والمجاهرة بها، والامتداح بفعلها يدل على نزع الحياء وقد جاء في الحديث: «إذا لم تتسح فاصنع ما شئت» ومن لا يستحي لا من الله ولا من الناس فلا يستحي منه، بل ينصح ويزجر ويؤدب، قال رسول الله - ﷺ -: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم» وهذا القول للنبي ﷺ مفسر لقول الله - جل وعلا -: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾» [المائدة: ٧٨-٧٩]. وقال - تعالى -: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾» [الأنفال: ٢٥].

فيجب على من فعل المعصية خفية أن يتوب إلى الله منها سراً ومن فعلها علناً فليتب إلى الله علناً ومن تاب تاب الله عليه.

(١) المعقلة: هي المقيدة، والعقال: هو الحبل الذي تقيد به الإبل في يديها والمعنى أن الذي يقيد القرآن الكريم بالتلاوة يكون حافظاً ذاكراً له، والذي يهمل تلاوته وينشغل بغيره يذهل عنه وينساه، ومن نسيه فهو إلى مخالفته بل إلى محاربهته أقرب وإلى العمل به

الحديث الخامس والثلاثون في الاكتساب بالعمل والحث عليه

عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً^(١) من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده^(٢)» [رواه البخاري، ومسلم].

وتحكيمة أبعد.

والقرآن هو كلام الله المبين وحبله المتين، من تمسك به سلم ونجى، ومن أهمله ضل وغوى، نسأل الله - تعالى - أن يرزقنا تلاوة القرآن الكريم والعمل به حتى نلقاه فإنه جواد كريم أمين.

(١) خيراً: أي أحسن وأهنأ وأمرأ.

(٢) من عمل يده: أي من الاكتساب من عمل يده.

أخبر النبي ﷺ أن خير الطعام ما يناله الإنسان من عمل يده باكتساب الرزق الحلال وسواء كان كذلك العمل تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو حرفة، أو خدمة، فهو ممدوح ومستحب، والعمل يحفظ كرامة الإنسان وعزه، ويصون عرضه، والعامل التقى محبوب عند الله ومحبوب عند الناس، والجبان العاقل بغيض، مقيت، كربه، سفيل، قال النبي ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه».

والحديث يدل على فضل الاكتساب، وأنه دأب الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

قال الشاعر:

وخل الهوينا للضعيف ولا تكن
وإنك لا تستطرد الهم بالمنى
ننومًا فإن الحر ليس بنائم
ولا تبلغ العلياً بغير المكارم

الحديث السادس والثلاثون

في ذكر عدم المبالاة في الاكتساب من الدنيا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي^(١) المرء ما أخذ، من الحلال أم من الحرام»^(٢) (رواه البخاري، ومسلم).

(١) لا يبالي: أي لا يتوعد ولا يتحري.

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيحصل مستقبلاً، وهذا من علم الله الذي يدلنا على صحة نبوته وعلو شأنه وقدره.

وهذا الزمان الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يكون زمان مجاعة وقحط يجبر الناس على عدم التوعد لكسب الحلال ولقمة الحلال، أو يكون زمان تفاخر، وتكاثر، وقلة إيمان، ودين، يجعل كل واحد ينظر إلى من هو أعلى منه في الدنيا، ثم يصرف جل جهوده في الاستحصال والتمول بأي وسيلة يدركها، وهذا هو الأقرب من معنى الحديث لحصول بعضه حالياً في المعاملات التجارية من بيع السلعة بلا قبض ولا تحويل، وإبراز أجود الصنف لزيادة الثمن وبقية أدنى منه.

وكذا معاملة البنوك مع أهل النقود الذين يودعوها عندهم يقرضونهم من البنك نقوداً، ويفرضون عليهم في المائة شيئاً معلوماً في كل سنة ما دام الدين عند المستدين، وذلك مع قبض صكوك العقار عندهم للاحتفاظ.

وكذلك الفقير يعطونه إذا وجد كفيلاً على هذا المنوال ولو لم تكن إلا هذه الكارثة لعمت البلواء، ولكانت كافية لتفسير الحديث المذكور والله أعلم.

الحديث السابع والثلاثون

في تحريم بيع السلعة المعيبة إلا مع بيان عيبها

عن أبي سباع رضي الله عنه قال: اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني يجُرُّ إزاره.

فقال: اشتريت؟ قلتُ: نعم.

قال: أبين لك ما فيها^(١).

قلتُ: وما فيها؟

قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردتَ بها سفرًا أو أردتَ بها لحمًا؟

قلتُ: أردتُ بها الحجَّ.

قال: فارتجعها^(٢) فقال صاحبها: ما أردتَ إلى هذا - أصلحك الله - إلا

تُفسد عليّ. قال إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجل لأحد بيع شيء إلا

(١) أبين: أي أوضح لك عيبها.

(٢) ارتجعها: أي ارتدها.

هكذا كانت معاملة أهل الصدق والوفاء والأمانة، يقفون عند حدود الله ولا يتعدونها، وإن جرى عليهم النقص من جهة الدنيا فإنهم لا يرونه كما يرونه من لا بصيرة لهم ولا ورع، أدُّ من أوضح عيب سلعته خسرها، فالمؤمن التقي يحرص على عدم نقص دينه، وإن أدى ذلك إلى نقص دنياه، والغش حرام، وقد جاء في الحديث: «من غشنا فليس منا».

والحديث يدل على تحريم بيع السلعة المعيبة إذا لم يبين عيبها، كما يدل على أن من علم

بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَجِلْ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَهُ» [رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد].

الحديث الثامن والثلاثون في التخوف على الدين وأهله من المنافق

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلَّ مَنَافِقٍ^(١) عَلِيمٍ اللِّسَانِ» [رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، ورواه محتج بهم في الصحيح، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب].

عبيها ولم يبينه فهو مأزور، وإن لم تكن له، ويدل مفهومه على إرجاعها إلى بائعها بعد اتضاح عبيها، - والله أعلم - .

(١) المنافق المتعلم شر على الدين والمجتمع؛ لأنه بعلمه وفصاحته يتمكن من قلب الحقائق وتلبسها، وقد أفصح القرآن الكريم وأوضح صفات المنافقين بما لا إشكال فيه ولا غبار عليه قال - تعالى -: «وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مُسْتَدَدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَاتْلُوهُمُ اللَّهُ أَلَىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾» [المنافقون: ٤]. وما قبلها وما بعدها وبضع عشرة آيات من صدر سورة البقرة من قوله - تعالى -: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ...» [البقرة: ٨] وكذا في سورة التوبة من قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴿٧٣﴾» [التوبة: ٧٣] ومن قوله - تعالى -: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٥٤﴾» [التوبة: ٥٤]. ومن تأمل هذه الآيات وغيرها اتضح له جلياً أن غالب المدعين للإسلام واقعون في هذه الكارثة باسم السياسة والأخلاق،

الحديث التاسع والثلاثون

في فضل الجهاد في سبيل الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتوكل الله^(١) للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجرٍ أو غنيمة» [رواه البخاري].

الحديث الأربعون

في فضل سبل الخير وعظم شأن نعيم الجنة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رباط يوم^(٢) في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط^(٣) أحدكم من الجنة خيرٌ

وعز من ينطق بالحق عن بصيرة وقوة.

(١) توكل: أي تكفل والجهاد من أعظم شرائع الإسلام وقد سبق إيضاح أقسام في شرح الحديث (٢٩) بما أغنى عن إعادته.

والحديث يدل على فضل الجهاد الخالص في سبيل الله، ومكانته العالية من الإسلام.

(٢) الرباط: المداومة، والإقامة في ثغر من ثغور المسلمين للحراسة والحماية.

(٣) السوط: العصا الرقيقة.

من الدنيا وما عليها، والروحة^(١) يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة^(٢) خيرٌ من الدنيا وما عليها» [رواه البخاري].

(١) الروحة: هي التوجُّه إلى الجهاد في آخر النهار.

(٢) الغدوة: التوجُّه إلى الجهاد في أول النهار.

أخبر النبي ﷺ عن الرباط في سبيل الله أنه أفضل من الدنيا بما حوته من النعيم الفاني، كما أخبر أن مكان السوط في الجنة أفضل من الدنيا وما عليها. والله أعلم وأحكم، والحمد لله الذي فضله تتم الصالحات.